اي مال القراض قبل ظهور ربح وخسران رجع راس
المال الى الباقي لانه لم يترك في يد غيره وان استرد
المالك بعضه بغير رضى العامل او رضاه وسرحا
بالاشاعة او اطلقا بعد الربح فالمسترد شايع
ربحا وراس مال على النسبة الحاصلة من مجموع
الربح ولانه غير متميز ويستقر ملك العامل على ما خصه
من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط نجس
وقع بعده مثاله راس المال ماية والربح عشرون
واسترد عشرين فالربح سدس المال وهو مشترك
بينهما فيكون المسترد سدسه من الربح وهو
ثلاثة وثلث فيستقر للعامل المشروط له منه
وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح وباقيه
من راس المال فلو عاد ما في يده الى الثمانين لم يسقط
نصيب العامل بل ياخذ منها واحدا وثلثين وله
رد الباقي واستشكل الاسنوي كابن الرفعة استقلاله
باخذ ذلك بانه يلزمه من شيوع المسترد بقا نصيبه
فيه ان بقي والا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالملك الا بنحو
رهن ولم يوجد حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل
بل يضارب وقد يجاب بان المالك لما تسلط باسترداد
ما علم للعامل فيه جزء ممكن العامل من الاستقلال
باخذ مثله ليتكافيا على ان ما في يده لما كان في نصرفه

كان

كان له به نزع تعلق يشبه الرهن فيمكن من
اخذه حقه منه وخرج بعوض بغير رضى العامل
الخ ما لو استرد برضاه فان قصده الاخذ من راس
المال اختص به او من الربح اختص به وحينئذ
يملك العامل ما في يده قدر حصته على الاشاعة
فان لم يقصد احد دينك حمل على الاشاعة
كما علم مما مر في المطلب ان نصيب العامل حينئذ
قرض للمالك لا هبة وان استرد بعد الخسران
فالخسران موزع على المسترد لا يلزم جبر حصته
المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال ماية والخسران
عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين
حصة المسترد ويعود راس المال خمسة وسبعين
لان الخسران اذا وزع على الثمانين خص كل عشرين
خمسة والعشرين المسترده حصتها خمسة فيبقى
ما ذكر فلم ربح بعد قسم بينهما على ما شرطناه
ويصدق العامل بيمينه في قوله لم ازنح
شيئا اصلا اولم ازنح الا كذا عملا بالاصل فيهما
ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب
او كذبت لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل
رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم
يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)